الموافق 6 أكتوبر سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجسرارية الجهورية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية. قوانين ، أوامسرومراسيم

ف رارات مقرّرات ، مناشير ، إعلانات و سلاغات

الادارة والتصبي	خسارج الجسزائس	الجسزائس	داخسل ا	
الامسائسة العسامسة للحكسوسة	Raulate	مبيات	6 اشهس	
الطبسة والانتصواكسان	∂ .⊳ 80	_{డ్రా} ల 50	و . ع 3 <u>0</u>	النسئة الاضليسة
ادارة المطيعسة السرمسميسة	150 دوچ	c.a 100	ල ං ම Z0	الثمنخة الاصلية ونرجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهانف : 15. 18. 65 الى 17 ق ج ب 50 _ 3200	وسا قيها للقات الارسال			

نمن النسخة الاصلية : 1,000 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمنها 2,000 دمج وثمن العدد السنين السابقة : 1,500 دمج واسلم الفهسارس مجساتا للمشتركين. المطوب منهم اوسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 دمج و ثمن النشسر لي اسساس 15 دمج السنطس »

فهــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تتضمن حركة فى سلك المترجمين •

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 265 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الخياص بأعيوان الشرطية البلدية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1401 المدوافق 7 يوليد سنة 1981 يتضمن تنفيد المداولة رقم 15 المؤرخة فى 9 يوليو سنة 1980 المدادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى ومكتب المعاسبة لولاية باتنة»

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981 يتضمن تنفيسة 1981 المداولة رقم 7 المؤرخة فى اول مارس سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ادران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى دالمكتب المتعدد الدراسات بولاية أدراريم 1398

فهسرس (تابسع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981 ينضمن تنفيسة 1980 المداولة المؤرخة فى 28 ديسمبس سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الشلف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة الاشغال العمومية»

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين • 1398 قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين • 1399 وزارة الفلاحة والثورة المراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 رمضان عام 1401 الموافق 22 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لسدى المكتب السوطنى للعتساد الفلاحى •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية المجزائرية من

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجان للترتيب والتأديب لدى المؤسسات العقابية بادران والمسيلة والجلفة وتامنسراست والمبادلة •

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجان للترثيب والتأديب لدى مؤسسات اعادة التربية بالبليدة وقالمة وسيدى بلعباس وبجاية وسعيدة وتبسة وبسنكرة وسكيكدة والمدية، والاغواط والبويرة وجيجل

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 81 ــ 131 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مهندسى التطبيق فى الصناعة الثقيلة (استدراك) •

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الثقافة بالمدية •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1401 الموافق أولًا يوليو سنة 1981 يتضمن تحسديد الحصص الاقليمية للوصول والعبور والحصص البحرية للطرود البريدية التابعة للنظام الدولى 1406

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 يتضمن رفع حصة الرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعائث بديد الرسائل والطرود البريدية •

حراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهاورية

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المترجمين٠

بعوجب قسران مؤرخ في 26 رجب عسام 140x التاريخ بأقدمية قدرها 25 يوما • ولا يمكن أن يكون

الموافق 30 مايو سنة 1981 تدرج وترسم السيدة النهراء المدانى، زوجة ابن ذيب فى سلك المترجمين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 وتتقاضى المعنيسة مرتبها على اساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم 13 ابتداء من اول يناير سنة 1980، وتختفظ فى هدا التاريخ بأقدمية قدرها 25 يوما ولا يمكن ان يكون

للتسوية العسابية اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980-

بموجب قدرار مؤرخ فى 26 رجب عدام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الآنسة دليلة سماح مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13 بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 15 ديسمبس سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب هام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين السيدة بهية رقيق مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13 بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 15 ديسمبرسة 1979 -

بموجب قسرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعيسن السيسدة رحيمة بوقدوم مترجمة متمسرنة (الرقم الاستسدلالي 295) السلم 13، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979 بسوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قسرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد شسايب مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13 ابتداء من تاريخ تنصيبه بسوزارة الشبيبة والرياضة •

بموجب قسرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تنسم السيدة فريدة تجينى بعيليس فى سلاك المترجميس وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم 13، ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1974.

بموجب قسرار مؤرخ فى 26 رجب هام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يغين السيد حسين شرابى مترجما متمونا (الوقسم الاستدلالي 295) السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه بوزارة الداخلية م

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 265 مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الغاص بأعوان الشرطة البلدية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة III منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 60 _ 133 المؤرخ في 1966 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 13 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سينة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن سلالم الاجور الخاصة بالموظفين وتنظيم مهنهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1387 الموافق 22 يناير سنة 1968 والمتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبعد الاطلاع على الغرسوم رقم 70 - 27 المؤرخ في 15 في القعدة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى لأغسوان الشرطة البلدية،

يرمم مايلي :

البساب الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: يكلف أعوان الشوطة الملدية في اطار صلاحيات الشرطة المستدة لوئيس المجلس الشعبى البلدى وتحت سلطته بما يأتى:

ـ يفرضون احتسادام العظم التي لها علاقة بالشرطة البلدية،

_ ينفذون التعليمات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

_ يسهرون على تطبيـــق القوانين والنظم المتعلقة بالتعمير وحفظ الصحة والنظافة العمومية والطمأنينة العمومية وكذا وقايـة ظروف العياة وحماية نوعية المياه،

_ يتولون شرطة الجنائن والمقابر،

_ يسهرون على سهولة المسرور في الطرق والانهج والساحات العموميسة على كامل تراب البلدية،

_ يقدمون المساعدة للدرك الوطنى ويحلون محل أعوان النظام العمدومى فى الاماكن التى لا توجد فيها مصالح الامن التابعة للدولة •

وهم مدعوون فضلا عن ذلك لاثبات مايلي :

_ جرائم القنص والصيد البحرى،

_ المخالفات التي تمس بالملكية الريفية،

_ المخالفات الموصوفية بالاسعار غيير القانونية،

_ المخالفات الخاصة بقواعد اشهار الاسعار، _ مخالفات النظم الخاصة بالبناء •

المادة 2 : يمكن أن يسخن أعوان الشرطية البلدية لمساعدة الموظفين الذين خولتهم النظم المعمول بها سلطات الشرطة القضائية على أن يعلم رئيس المجلس الشعبى البليدى بهذا التسخير مسبقانا

المادة 3: يسير سلك الشرطة البلدية حسب الشروط التى حددتها أحكام المرسوم رقم 68 ــ 214 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه و

المادة 4: تحدث وظيفة نوعية لمديف، تطبيقا لاحكلم المادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار الميه أعلامه

يكلف المريف بتأطين فوج يتكون من ثلاثة الى خمسة أعوان من الشرطة البلدية ١٠

البساب الثانى التسوظيف

المادة 5: يوظف أعران الشرطة البلدية عن طريق المسابقة أو الاختبار من بين المترشعين:

الذين يثبت ون مستوى السنة الثانية

ـ الدين يتبتــون مستوى السنــه التانيا المتوسطة،

_ ويبلغون من العمر 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة،

_ وتتوفر فيهم شــروط التاهيــل البدني للالتحاق بهذا الوظيف،

_ فتأبعوا دورة تــكوين متخصص مدتهــا سنة و نجعوا فيها •

يحدد وزير الداخلية بقرار شروط التأهيل البدني المطلوبة للالتحاق بهذا السلك •

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 7: يضبط وينشر وزير الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قائمة الناجحين في اختبارات هذه المسابقة •

المادة 8: يعين المترشعون الناجعون حسب الشروط الواردة في المادة 10 من المرسوم رقم 68 _ 214 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، أعوانا للشرطة البلدية متمرنين.

المادة 9: يمكن أن يرسم أعسوان الشرطة البلدية المتمرنون بعد فترة تمرين مدتها سنة اذا وردت أسماؤهم في قائمة التأهيل للوظيف التي تضبطها لجنة الترسيم بناء على تقسرير الرئيس السلمي وبناء على الشروط التي حددتها المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وتشكل لجنة الترسيسم هذه من:

_ الوالى أو ممثله، رئيسا،

_ رئيسين للمجلس الشعبى البلفي يعينهما الوالى،

- عونين من الشرطة البلدية تمينهما اللجنة المتساوية الاعضاء،

واذا لم يعلن الترسيم يمنح المعنى تمديدا فى التمرين مدته سنة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أو يسسرح تحت طائلة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة IO: يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لعريف أعوان الشرطة البلدية المثبتون لثلاث سنوات على الاقل من الحدمة الفعلية فى سلكهم •

البساب الثالث المرتب

المادة II: يصنف سلك أعوان الشرطة البلدية في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه •

المادة 12: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لعريف بـ 20 نقطة •

البساب الرابع أحكسام خاصة

المادة 13: لا يمكن أن تتعدى النسبة القصوئ من أعوان الشرطة البلدية التي يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع، 10 ٪ من العدد الحقيقي لاعوان الشرطة في كل جماعة محلية •

المادة 14: ان أعوان الشرطة البلدية معلفون ويزودون ببطاقة خاصة بالوظيف تحمل الصورة ويتعين عليهم أن يقدموها بمجرد الطلب •

يؤدى أعوان الشرطة البلدية قبل شروعهم فى العمل، اليمين القانونية أما مالمحكمة المختصة فى محل اقامتهم:

«أقسم بالله بأنى سأقوم بمهامى بكل اخلاص وأمانة والتزم بالسر المهنى التزاما كاملا» •

يسجل ذلك كاتب الضبط مجانا ويثبته عــــــلى البطاقة الخاصة بالوظيف.

ولا يتجدد اليمين ما لم يكن هناك انقطاع في العمل ومهما كانت المهام المسندة بالتوالي لاعوان الشرطة البلدية •

ان أعوان الشرطة البلدية الذين يستأنفون عملهم بعد انقطاع مؤقت عنه بسبب عطلة طويلة الامد أو انتداب أو احالة على الاستيداع لا يجب عليهم تجديد اليمين •

غير أن الانقطاع المؤقت عن العمل المشان اليه في الفقرة السابقة يترتب عنه سحب البطاقة الخاصة بالوظيف منهم، وتعاد اليهم عند استئنافهم العمل •

المادة 15: يجب على أعوان الشرطة البلدية أن يرتدوا بذلة يحدد نوعها واشارتها وزير الداخلية بقرار.

ويزودون أيضا بسلاح شخصى٠

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 16: يتم ادراج أعوان الشرطة البلدية الموظفين في اطار أحكام المرسوم رقم 70 _ 27 المؤرخ في 22 يناير سنة 1980 المسار اليه أعلاه قصد التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم •

لا يترتب عن تطيق أحكام الفقرة السابقة اثر مالي رجعي •

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 17: تلغى أحكام المرسوم رقم 70 _ 27 المؤرخ في 22 يناير سنــة 1970 والمتضمن القانون الاساسى لاعوان الشرطة البلدية.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ورمضان عام 1401 الموافق 7 يوليو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 9 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى « مكتب المعاسبة لولاية باتنة » •

بموجب قبرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 5 رمضان عام 1401 الموافق 7 يوليو سنة 1981، تنفذ المداولة رقام 15 المؤرخة فى 9 يوليو سنة 1980 المعادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية، تسمى «مكتب المحاسبة لولاية باتنة»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لأحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنية 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981 يتضمن تنفيسة 1981 المداولة رقم 7 المؤرخة فى اول مارس سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ادرار والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى «المكتب المتعدد الدراسات بولاية أدرار»

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 25 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981، تنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة فى اول مارس سنية 1981، المتعلقة بانشاء مؤسسة عميرمية ولائية تسمى «المكتب المتعدد الدراسات بولاية أدرار»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسيرها وفقاً الأحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنـــة 1971 ا

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981 يتضمن تنفيسة المداولة المؤرخة فى 28 ديسمبسر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الشلف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى « مؤسسة الاشغال العمومية » •

بموجب قرار وزارى مؤرخ فى 25 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981، تنفذ المداولة المؤرخة فى 28 ديسمبـــر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الشلف والمتعلقة بانشــام مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة الاشغــال العمومية»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لأحكام المرسوم رقم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981 يتضمن اجـراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين •

ان وزير الداخلية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع المتنظيمى أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين،

ي و بمقتضى المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ فى 08 دى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفسبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادمسساج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات المعرمية والجماعات المحلية والمؤسسات المعسومية ذات الطابع الادارى،

م وبمقتضى القسرار المؤرخ في 21 جمسادى المثانية عام 1980 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخساصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتساب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان للادماج الاستثنائى في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: عيدد المنساسب المعسروضية مائة وخمسون (150) •

المادة 3: تجرى اختيارات هذا الامتحان بمركن التكوين الادارى بالبليدة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 4: يجب أن تصل ملفسات الترشيح المرسلة في ظهرف مضمسون الوصسول الى وزارة الداخلية قبل أول نوفمبر سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هـذا القـرار فى الجـريـدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطيـة •

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الإعوان الإداريين •

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحسرير ونشر بعسض القسرارات ذات الطسابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل،

- و بمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2 : حسدد البنسساميه المعسروضية مائة وثمانون (180) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان بمركز التكوين الادارى بالبليدة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 4: يجب أن تصــل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الداخلية قبل أول نوفمبر سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشن هـذا القـران في الجـريـدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة ٠

حرن بالجزائن في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981م

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 20 رمضان عام 1401 الموافق 22 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المكتب الوطنى للعتاد الفلاحى

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامس رقسم 67 ــ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموفق 17 يسونيسو سنسة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامن رقم 74 _ 9 المسؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناين سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامن رقم 60 ـ 17 المـوَّرخ فى 16 محرم عام 1389 الموفق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية ع

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1976 والمتعلق بالتسييس الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبرايس سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرران مايلى:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى المكتب الوطنى للعتاد الفلاحي.

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، يخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في او نبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هـذا القـرار في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1401 الموافق 22 يوليو سنة 1981 •

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خلاف سليم سعدى

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتجنس بالجنسية

الجزائرية حسب شعروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجنائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الله بن محمد، المولود في 26 فبراير سنة 1956 بسيدى خالد (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: بن يوسف عبد الله •

_ عبد العزيز ولد زروال، المولود سنة 1935 بحاسى زهانة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن ادريس عبد العزيز •

_ عبد القادر بن محمد، المولود في 10 سبتمبر سنة 1954 بأغلال (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوخانة عبد القادر •

- عبد الله ولد عبد الله، المولود سنة 1957 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: ريفى عبد الله •

_ عبد السلام بن حمدون، المولود في 29 أكتوبر ببنى صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: قارة عبد السلام •

- عائشة بنت أحمد، زوجة ميلوا محمد، المولودة في 29 يوليو سنة 1948 بتسالة (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: بشير عائشة •

_ على ولد أحمد، المولود فى 13 مايو سنة 1956 بالامطار (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوعلام على •

ملى بن عمارة، المولود في 29 ابريل سنة 1956 ببسباس (عنابة) ويدعى من الأن فصاعدا: قدقدى على •

حلى امحمد بن عبد الله ، المولود في 12 ديسمبر سنة 1956 بمعسكد، ويدعى من الآن فصاعد : عبد الله على أمحمد الله عل

- عمامرية فاطمة، زوجة مداقيت محمد المولودة في 18 يوليو سنة 1935 بدوار عمامرية، ولاية الكاف (تونس) •

ے عمرو الصافیة، المولودة فی 8 فیرایں سنة 1954 بالمالح (سیدی بلعباس) •

ممر سعيد، المولود في 10 يونيسو سنة 1949 بالمصالح (سيدى بلعباس) واولاده القصس : عمر آمال، المولسودة في 21 غشت سنة 1973 بالبليدة عمر سهام، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1974 بالبليدة عمر محمد المولود في 12 سبتمبر سنة 1976 بالبليدة، عمس مونية المسولسودة في 27 سبتمبس سنة 1979 بالبليدة وبالبليدة والمهليدة والمهلي

- عياش بن محمد، المولود في 7 نوفمبر سنة 1955 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا: أغولايش عياشي

_ ابن حامد الهوارى، المولود فى 13 سبتمبر سنة 1956 بوهران•

ـ ابن بوجمعة عائشة، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1959 بحسين داى (الجزائر) •

_ ابن دحمان حورية، المولودة سنة 1960 بسبدو (تلمسان) •

_ بوعلام ولد محمد، المولود في 14 نوفمبر سنة 1957 بسوف التل، بلدية عين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الأن فصاعدا: سعيدى بوعلام •

_ بوعزة رحمونة، المولودة سنة 1958 في شعبة اللحم (سيدى بلعباس) •

_ بوالطیب زبیدة، المولودة فی 16 مارس سنة 1956 بعین الطلبة (سیدی بلعباس) •

ــ شرنى حليمة، زوجة زعلانى على، المُــولودة في 6 ابريل سنة 1940 بالكاف (تونس) •

ـ الهاشمى بن الصديق، المولود فى 31 ديسمبن سنة 1928 بارفود (المغرب) واولاده القصر ، منصور بن الهاشمى، المولود فى 17 يونيو، سنة 1965 يمستغانم

نوریة بنت الهاشمی، المولودة فی 18 ابریل سنة 1967 بمستفانم، محمد بن الهاشمی، المولود فی 13 ابریل سنة 1969 بمستفانم، حوریة بنت الهاشمی، المولودة فی 8 أكتوبر سنة 1971 بمستفانم، الزهرة بنت الهاشمی، المولودة فی 26 مارس سنـــة 1973 بمستفانم، فتیحة بنت الهاشمی، المولودة فی أول أبریل سنة 1975 بمستفانم، حفیظة بنت الهاشمی، المولودة فی 24 ینایر سنة 1978 بمستفانم، ویدعون المولودة فی 24 ینایر سنة 1978 بمستفانم، ویدعون من الآن فصاعدا : عیسـانی الهاشمی، عیسانی محمد، عیسانی محمد، عیسانی حوریة، عیسانی فتیحة، عیسانی حفیظة و حوریة، عیسانی فتیحة، عیسانی حفیظة و

_ الحجام حياة، المولودة في 24 سبتمبس سنة 1959 بقالمة •

_ الساسى على، المولود فى 5 يناير سنة 1955 بمنزل بورقيبة (تونس) •

_ التيفورى فاطنة، أرملة علاوى لعبيب، المولودة سنة 1930 بقصص عين الشعيس بوعنان، فجيج (المغرب).

ـ فراجى حورية، المولودة فى 28 ديسمبر سنة 1959 بسبدو (تلمسان) •

_ فسيرى فطيمة، زوجة غيلاين عكاشة، المولودة سنة 1954 بعين تالوت (تلمسان) •

_ فاطمة بنت محمد، زوجة محمد بن صالح، المولودة في 15 نـــوفمبر سنة 1908 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: جرايدى فاطمة •

_ فتيعة بنت عبد السلام، المولودة في 31 يوليو منة 1960 بالدويرة (البليدة) وتبدعي من الآن فصاعدا : عياشي فتيعة •

_ فطيمة بنت عبد العزيز، زوجة موساوى يوسف، المولودة فى 20 ابريل سنة 1952 ببنى سميل بلدية اولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: وصيفة فطيمة •

- فطيمة بنت معمد، ارملة دحمان عياد أحمد، المولودة سنة 1915 بالعامرية (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: الحاج فطيمة -

_ فاطمة الزهراء بنت محمد، المولودة في يناير 1958 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا: بن المبنير فاطمة الزهراء •

ـ فاطمة بنت شعيب، زوجة احمد بن حدو، المولودة سنة 1935 ببنى اوليشق، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: بن مهدى فاطمة •

- فاطمة الزهراء بنت بلال، زوجة بشيرى شامى، المولودة في 29 مايو سنة 1924 بالجنزائر، وتدعى من الآن فصاعدا: بلال فاطمة الزهراء.

_ فجرى بن حسين ، المولود في 19 يناير سنة 1955 بالقالة (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : لعيساني فجرى •

ـ حليمة عبد الرحمن، زوجة بتركى محمد، المولودة في II يونيو سنة 1960 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا: فيلالى حليمة •

- حسن فاطمة ، زوجة بوطالب حبيب، المدولودة سنة 1944 بقرجوم، بلدية عين فكان (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: عابد فاطمة •

- حسن رحمة، زوجة غزلاوى أحمد، المولودة في II نوفمبر سنة 1949 بقرجوم، بلدية عين فكان (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: عابد رحمة •

- حورية بنت محمد، زوجة سنيسنة بلقاسم، المولودة في 30 نوفمبر سنة 1959 بمغنية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : حساين حورية •

_ قدور معمد، المولود سنة 1935 بالناظون (المغرب) واولاده القصر: قدور معمدر جمال، المولود في 31 ديسمبدر سنة 1963 بتندس (الشلف)، قدور سعيد، المولود في 26 ديسمبدر سنة 1967 بتنس، قدور عبد القادر، المولود في 25 فبراير سنة 1970 بتنس، قدور سامية، المولودة في 4 يوليو سنة سنة 1972 بتلول، بلدية أبو الحسن (تنس)، قدور شريفة، المولودة في 21 مبتمبدر شريفة، المولودة في 1975 بخلول، بلدية أبو الحسن (تنس)، قدور بلدية أبو الحسن (تنس)، قدور بلدية أبو الحسن (تنس)، قدور بلدية أبو الحسن، تنس، (الشلف).

- كبدانى عمارية، ارملـــة محمد شعبانى عكاشة، المولودة سنة 1930 ببنى صاف (تلمسان) •

- كبدانى تميمونت، ارملة دادة بومدين ، المولودة سنة 1941 بكبدانة، اقليم الناظمور (المغرب) •

- خديجة بنت حسن، زوجة فقيس محمد، المولسودة سنة 1953 بقرجسوم، بلسدية عين فكان (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: عابد خديجة •

خضراء بنت محمد، المولودة في 29 مايو سنة 1960 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: بن حداش خضراء الله فصاعدا

- خديجة بنت محمد، المولودة في II فبراير سنة 1959 بتيارت و تدعى من الآن فصاعدا: أغدولايش خديجة •

- خيرة بنت عبد القادر، المولودة في أول سبتمبر سنة 1959 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: دربال خيرة •

_ لقام عبد العفيظ المولود في 2 غشت سنية 1951 بالرباط (المغرب) •

ـ لقام ادريس، المولود في 13 أكتوبر سنة 1954 بالرباط (المغرب) وابنته القاصرة: لقام أمال المولودة في 2 ابريل سنة 1972 بالثنية (الجزائر) •

ــ مغراوى عبد القادر، المولود سنة 1945 بالقنادسة (بشار) •

ـ مروك ملحة، ارملة بن عيسى الشيخ، المولودة سنة 1920 بحاسى الغلة (سيدى بلعباس) وتدعى من الأن فصاعدا: بن عـلى ملحة •

مغربی محمد، المولود سنة 1954 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس) •

_ محمد بن حدو، المولود في 21 بريل سنة 1958 في بوزريعة (الجنزائر)، ويدعى من الأن فصاعدا: رياح محمد.

_ محمد بن محمد المولود في 20 أبريل سنية 1958 بالجزائر، ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد محمده

- میمون بن محمد، المولود فی 10 نوفمبر سنة 1959 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) ویدعی من الآن فصاعدا : حدوش میمون ا

ـ ميمون بن محمد، المولود في 27 فبراير سنة 1955 بابن شعيب، بلدية الرمشي (تلمسان) ويدعي من الآن فصاعدا: نهاري ميمون •

ے مغربی مجدوب، المولود فی 15 ابریال سنة 1943 بالسوقر (تیارت) •

_ محمدى فطيمة، زوجة مقدس محمد، المولودة في 21 ابريل سنة 1952 بحونت، بلدية يوپ (سعيدة) •

_ محمد بن لحسن، المولود في 23 مايو سنة 1952 بعين الدفلي (الشلف) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن محمد •

ــ مختارية بنت محمد، المولودة في II سبتمبو سنة 1959 بسيدى بلعباس، وتدعى من الأن فصاعدا ؛ بن نعجة مختارية •

_ نصيرة بنت بلقاسم، المولودة في 15 مايو سنة 1960 بوهـران، وتـدعى من الآن فصاعدا: خالدى نصيرة •

_ نادرة بنت أحمد، المولودة في 13 مايو سنة 1959 بعجاج (مستغانم) وتدعى من الأن فصاعدا : بن محمد نادرة •

ـ نایت موحا محمد، المـولود فی 28 دیسمبـو سنة 1957 بالبرج (معسكر) •

ـ ناصری محمد، المسولود فی 6 اکتسوبر سنة 1959 بتمکسالت، بلدیة سیدی مجاهد (تلمسان)

_ ناصر بن عمرو، المولود في 13 مارس سنة 1960 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: بوزفران ناصره

_ عمر بن معمد، المولود في 21 سبتمبر سنة 1959 بابن سيكران (تلمسان)، ويدعى من الأن فصاعدا: بن عزوزا عمر •

رشيدة بنت عمرو، زوجة درقاوى يوسف، المولودة فى 5 يناير سنة 1960 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: عمرو رشيدة •

_ رحمة بنت محمد، ارملة دودو بومدين، المولودة سنة 1918 ببودينار، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: محمد رحمة •

_ رحمة بنت محمد، زوجة المهدى أحمد، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1934 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بارودى رحمة

_ رييرا فانسان لوران، المولود في 20 مارس سنة 1932 بالجزائر، ويدعى من الآن فصاعدا: بومعزة عبد الكريم.

_ صافية بنت محمد، المولودة في 9 يناير سنة 1955 بآفلو (الاغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلعيد صافية •

_ صالح بن محمد، المولود في 29 فبراير سنة 1960 برأس الماء (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلحسن صالح

_ صليحة بنت بلخير، المولودة في 21 ابريل سنة 1959 بندومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: عتيقى صليحة •

_ سى محمد عبد القيوم، المولود فى 23 غشت سنة 1957 ببوفاريك (البليدة) •

- سى محمد عبد الحفيظ، المولود فى أول الهريل سنة 1955 ببوفاريك (البليدة) .

ــ سى محمد عبد المجيد، المحولود فى 2 غشت سنة 1946 ببوفاريك (البليدة) م

_ سى محمد غنية، المولودة فى 29 أبريل سنة 1959 ببوفاريك (البليدة) •

ـ سى معمد حفيظة، زوجة ابراهيمى عبد القادر، المولودة فى 21 أكتوبر سنة 1951 ببوفاريك (البليدة) •

_ سى محمد نصيرة، المولودة فى 9 مايو سنة 1956 ببوفاريك (البليدة) •

- صورية بنت فارس، المتولودة في 29 مارس سنة 1959 بوهدران، وتدعى من الآن فصاعدا: فتواكى صورية •

_ سوسى لحسن، المولود في 26 مارس سنة 1925 بالعطاف (الشلف)

- سميشة بنت أحمد، المولودة في 18 ديسمبر سنة 1958 بشنتوف، بلدية عين تموشنت (سيدى بلمباس) وتدعى من الآن فصاعدا: عشير سميشة •

_ زحزوح زهرة، ارملة بن عمرو عمرو، المولودة سنة 1923 بوادى صباح (سيدى بلعباس) •

ـ زناسنى أحمد، المولود فى 6 ابريل سنة 1956 باغلال (سيدى بلعباس) •

ـ زناسنى مهدى، المولود فى 7 ديسمبر سنة 1952 ببنى صاف (تلمسان) وابنته القاصرة: زناسنى نبيلة، المولودة فى 30 يونيو سنة 1980 ببنى صاف (تلمسان) •

ر زناسنی ربیعة، زوجة زناسنی یوسف، المولودة في 5 دیسمبر سنة 1944 ببنی صاف (تلمسان) و ابنتها القاصرة زناسنی جلیلة، المولودة فی 23 یونیو سنة 1970 ببنی صاف (تلمسان) •

_ زینب بنت مبارك، زوجة ذراعـ و محمـد، المولودة فی II نوفمبر سنة 1954 بعـین تموشنـت (سیدی. بلعباس) و تدعی من الآن فصاعدا: بن حمو زینب •

_ زهور بنت قدور، ارملة حمدوش محمد، المولودة في 12 أبريل سنة 1934 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا: بن قدور زهور •

رواویة بنت محمد، ارملة بن مسعود محمد، المولودة فی 27 ینایر سنة 1933 بسیدی بلعباس، و تدعی من الآن فصاعدا: بن مسعود زواویة •

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجان للترتيب والتاديب لدى المؤسسات العقابية بأدرار والمسيلة والجلفة وتامنراست والعبادلة ٠

ان وزير المدل

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 دى المعجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 24 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث مؤسسة لاعادة التربية بأدرار ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ربيع الثانى هام 1397 الموافق 7 ابريل سنة 1967 والمتضمن احداث مؤسسة لاعادة التربية بالمسيلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 صفى عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لاعادة التربية بالجلفة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1398 المسوافق 27 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لاعادة التربية بتامنواست ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، والمتضمن انشاء مؤسسة لاعادة التأهيل بالعبادلة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى المؤسسات الآتيـة لجنة للترتيب والتأديب:

- I) مؤسسات اعدة التربية بأدرار والمسيلة والمنراست.
 - 2) مؤسسة اعادة التأهيل بالعبادلة •

المادة 2: يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجان للترتيب والتأديب لدى مؤسسات اعادة التربية بالبليدة وقالمة وسيدى بلعباس وبجاية وسعيدة وتبسة وبسكرة وسكيكدة والمدية والاغواط والبويرة وجيجال

ان وزير العدل

ـ بمقتضى الأمر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 دى الحجه عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 24 منه ،

وبمقتضى الأمر رقم 74 - 73 المؤرخ فى 22 جمادى التانيه عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974، والمتضمن احداث مجالس قضائية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتوزيع مؤسسات السجون وتحديدها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المعدد بموجبه تشكيل لجان التربية والتأديب لمؤسسات السجون واختصاصاتها،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتعلـــــق بتحويل مؤسسات للسجون ،

- وبمقتصى القرار المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980، والمتضمن تعديم القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1392 الموافق 23 فبرايس سنة 1972 والمتعلق بتوزيع مؤسسات السجون وتعديدها،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تنشاء لجنة للترتيب والتآديب لدى مؤسسات اعادة التربية بالبليدة، وقالمة وسيدى بلعباس وبجاية وسعيدة وتبسة وبسكرة وسكيكدة والمدية والاغواط والبويرة وجيجل وسكيكدة

المادة 2: يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 • بوعلام باقي

وزارة الصنساعة الثقيلسة

مرسوم رقم 81 سـ 131 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مهددسي التطبيق في الصناعة الثقيلة (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 25 الصادر بتاريخ 20 شعبان عام 1401 الموافق 23 يونيو سنة 1981

ــ الصفحة 875 ــ العمود الثاني ــ المادة 8 السطس 2°

بدلا من:

وفِقا لاحكام المادة 5 أعلاه٠٠٠

يقسرا:

وفقا لاحكام المادة 7 أعلاه • • •

(الماقي بدون تغيير)٠

وزارة الاعسلام والثقسسافسة

قرار مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الثقافة بالمدية •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يعين السيد محمود رويس، مدير الثقافة بالمدية •

يتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي 450°

وزارة البسريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 المسوافق أول يسوليو سنسة 1981 يتضمن تحسسديد العصص الاقليمية للوصول والعبور والعصص البحرية للطرود البريدية التابعة للنظام الدولي٠

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 17 و 590 منه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 155 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنـــة 1981 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدى العالمى، المعدة فى ريودى جانيرو فى 26 أكتوبر سنة 1979،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للبريد،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد العصم الاقليمية للوصول المطبقة على الطرود البريدية الواردة من الخارج كمايلى:

الحصص الاقليمية للوصول	الأوزان
8,00 فرنكات ذهبية 9,75 فرنكات ذهبية 11,50 فرنكا ذهبيا 14,00 فرنكا ذهبيا 21,00 فرنكا ذهبيا	الى غايـة 1 كيلو غرام ما فوق 1 الى 3 كلـغ ما فوق 3 الى 5 كلـغ ما فوق 5 الى 10 كلـغ ما فوق 10 الى 15 كلـغ ما فوق 15 الى 20 كلـغ

المادة 2: تغضع الطرود البريدية المتبادلة داخل ارساليات مغلقة بين ادارتين بريديتين اجنبيتين بواسطة المصالح البريدية الجزائرية، الى الحصص الاقليمية الخاصة بالعبور على النحو التالى:

العصص الاقليمية الغاصة بالعبور	الأوزان
0,80 ف٠ ذ 2,00 ف٠ ذ 3,60 ف٠ ذ 6,30 ف٠ ذ 10,30 ف٠ ذ	الى غاية 1 كيلوغرام ما فوق 1 الى 3 كلغ ما فوق 3 الى 5 كلـغ ما فوق 5 الى 10 كلـغ ما فوق 10 الى 15 كلـغ ما فوق 15 الى 20 كلـغ

المادة 3: تخضع الطرود البريدية المنقولة عبر مصلحة بعرية جزائرية، الى الحصص البعرية التالية:

		الاوزان	تقسيمــات				
مافوق 15 كلغ الى 20 كلغ كلغ (ف• ذ)	ما فوق 10 كلغ الى 15 كلغ كلغ (ف• ذ)	ما فوق 5 كلغ الى 10 كلغ كلغ (ف• ذ)	ما فوق 3 كلغ الى 5 كلغ كلغ (ف• ذ)	ما فوق 1 كلغ الى 3 كلغ كلغ (ف• ذ)	الى غاية 1 كلغ (ف• ذ)	مراحل المسافة المعبر عنها بالكيلومتر على أساس 1 ميل بعرى = 1,852 كلم	مراحل المسافة المعبر عنها بالميال البحرى
9,00 12,60 16,20 19,65 22,35 24,90 27,00 28,80 30,45	6,45 9,15 11,70 14,10 16,20 18,00 19,50 20,85 22,05	4,05 5,55 7,20 8,70 9,90 11,10 12,00 12,75 13,50	2,25 3,15 4,05 4,95 5,55 6,15 6,75 7,20 7,65	1,20 1,80 2,25 2,70 3,15 3,45 3,75 4,05 4,20	0,45 0,75 0,90 1,05 1,20 1,35 1,50 1,65 1,65	الى غاية 926 كلم الى غاية 926 كلم الم فوق 926 المى 1852 ما فوق 852 المى 3704 ما فوق 3704 المى 5556 ما فوق 5556 المى 7408 ما فوق 7408 المى 9260 ما فوق 9260 المى 11112 ما فوق 11112 المى-12964 ما فوق 12964 المى 14816 ما فوق 14816 عن كــل 1852 دائدة	ما فوق 500 الى 1000 ما فوق 1000 الى 2000 ما فوق 2000 الى 3000 ما فوق 3000 الى 5000 ما فوق 5000 الى 6000 ما فوق 6000 الى 8000

المادة 4: يكلف المدير العام للبريد بتنفيذهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 28 رمضيان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 .

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق أول رليو سنة 1981 يتضمن رفع حصة الرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية •

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 588 منه ،

- وبمقتضى المسوم رقم 81 ـ 155 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن المسادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدى العالمى، المعدة فى ريو دى جانبرو فى 26 اكتوبر سنة 1979،

_ وبمقتضى القران المؤرخ فى 21 صفن عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 المتضمن تعديل معدل الرسوم الاضافية الجرية فى بعض الاتصالات،

- وبناء على اقتراح المدين العام للبريد، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: بالاضافة الى الاجون البسريدية من أى نوع تخضع بعائث بريد الرسائل والطسرود البريدية المودعة بالجزائر لترحل عبر الطسريق الجوى في اتجاه الجزائر والبلدان الاجنبية ، الى الرسوم الجوية الاضافية التي حددت حصصها طبقا للجدولين I و 2 المرفقين بهذا القران •

المادة 2: تطبق الرسوم الاضافية المبيئة في العمود 2 من الجدول 1 المشار اليه في المادة 1 اعلاه المعنون «ر • ب» على الرسائل والمظروفات والبطاقات الجسوية وحوالات البريد وحوالات الاسترداد وحوالات التحويد والقيم للتحصيل والرسائل والعلب والرزم المصرح بقيمتها والاشعار بالدفع والاشعار بالاستلام •

تطبق الرسوم الاضافية المبينة في العمود 3 من الجدول I المذكور والمعنون «م • I » على رزم البريد والمينات والرزم الصغيرة والمطبوعات والجسرائد والمخطوطات الدورية •

المادة 3: تنقل المراسلات الرسمية السائرة في المحدود الترابية للجزائر بدون رسوم اضافية عبر الطريق الجوى الى غاية وزن 25 غسراما والبعسائث المستعجلة الى غاية وزن 100 غسرام وما فوق ذلك تخضع بعائث هنذا الصنف الى الرسم الاضافى «م٠ أ »المحتسب من الوزن الكامل لكل مادة •

المادة 4: تطبق معسدلات الرسوم الاضافية الجوية المبينة في الجدول 2 المشار اليه على المادة الاولى أعلاه على الطرود البريدية •

المادة 5: يكلف المدين العام للبريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشى في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 م

1 - جدول الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على بعائث بريد الرسائل.

	رســوم اضـافيـة					
3.1.6	ر ـ پ 2					
عن 25 غ	عن 20 ^ا غ	من 10 خ	عن 5 ع			
د ع	د*ء	د٠ع	د•ج			
0,05	0,05			Ĭ		
0,10	0,10			2		
0,30		0,15		3		
0,20	:		0,10	4		
0,40			0,20	5		
0,70			0,50	6		
1,00		, i	0,80	7		
1,20	·		1,00	8		

		7	
المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه	المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه
3	البحسرين	7.	افضانستان
7.	بنفلاديش	5	البانيا
7	بريادوس	I	الجزائــر (١)
5	بلجيكــا	5	المانيا ــ الجهوية الاتعادية
6	بينـــن	7	أمريكا (الولايات المتحدة)
	بيـــــن يهــودان		اقاليم الولايات المتحدة الامريكية
8	_		الداخلة في نطياق الاتحاد بموجب المادة 23 للدستون:
8	بورسا	8	م فسوام ساموا معادات ساموا
8	بولیفیا 		م بورتوریکو، جسزر المداری
7	بوتسوانا	7.	للولايات المتحدة الامريكية
8	البرازيل		_ اقليم المعيط الهادى تحت
5	بلغاريا (الجمهورية الشمبية)		الوصاية، الـذى يضم جـــزر
7	بوروندى		مارشال (بما فی ذلك كواجلین، اینیوتوك وماجورو) وجـــزر
7	الكاميرون		کارولین (بما فی ذلك، کوسای،
7	كنــدا		پوناب تروك، أوليتى، يــاب
6	كاب فيرت (الرأس الاخضرر)		وبالاوس) وجزر ماريان (بما
6	افريقيا الوسطى		في ذلك سايبان وتينيان، ولكن باستثناء غوام، احدى ممتلكات
		8	الولايات المتحدة) •
8	شیسلی	4	اندور
8	الصين (الجمهورية الشعبية)	7	أنفــولا
5	قبـــرص	3	المملكة العربية السعودية
8	كولومبيـــا	8	الارجنتيـــن
7	كـوسـور		استرالیا (بما فی ذلے جےزر
6	الكونغو (الجمهورية الشمبية)	8	كوكوس وجزيرة لوردهاو) ٠ ن. فالماء (من ت)
8	کوریا (جمهوریة)	8 8	ــ نورفولك (جزيرة) ــ كريسماس
7	کو ستار ی کا	5	النمسا
6 ,	ساحل العاج (جمهورية)	7	باهاماس
2	كسويها	4	قياراس

الجموعة	الدول أو ادارات الالجساء	المجموعة	الدول أو ادارات الاتبساء
8	_ بولينيزيا الفرنسية		الدانسارك:
	ــ الاراضى الجنوبية والجنوبية		_ الدانسارك (بسا فى ذلك
8	القطبية الفرنسية	5	غرينلاند)
8	ــ واليس وفوتونا	5	_ جــزر فروى
6	فابون	3	جيبوتي
7	غامبيــا	7	الدومينيكان (جمهورية)
9	نانا	7.	الدولينيك
	بريطانيا العظمي و	3	مصنسون
	_ المملكة المتحبدة ليربطانيــا	7	السلفادور
5	العظمي وايرلندا الشمالية	3	الامارات العربية المتعدة
5	ــ غـــر ئسى	8	اكــوادور
5	_ جــزيرة مــانِ	4	اسبانيا
	ے بچس سی	7	اثيدييا
	الاقاليم فيما وراء البحار (المملكة	8	قيسدجي
	المتعسيدة لبريطانيا العظمى	5	فنلـــدا
	وايرلندا الشيمالية) ،	4	فبرنسيا
7	_ انتینــوا		ـ المقاطعات الفرنسية فيما وراء
7	ــ اسنسيــون	:	البحار:
7	_ بيليــن	7	_ غوادلوب
7	_ يــرمود	8	_ غويانا الفرنسية
8	_ برونی (دولة محمية)	7	ــ مارتنيـك
7	_ كيمان	7	ــ ريئنيـــون
7	ــ فوكلنه (مالفيناس)	7	ــ سان بييروميكلون
5	ــ جبـل طارق		ـ الاقاليم الفرنسية لمسا وراء
8	ــ هونغ كونغ		البحار الداخلة في نطاق الاتحاد بموجب المادة 23 من الدستور:
7	_ مونتسرا <i>ت</i>	8	كاليد ونيا الجديدة

ثلاثاء 8 ذو العجة عام 1401 هـــ	j

		I	
الجموعة	الدول أو ادارات الاتجساء	المجموعة	الدول أو ادارات الاتعام
	جــاما يکــا		ـ بیتکایرن (جــزر) (بیتکایرن،
7		8	هندرسون، دوسی و اوینو)
8	اليابان		ـ سان كريستوف (سان كيتس)،
3	الاردن	7.	نيفيس واننيلا
8	كامبوشيا الديمقراطية	Z	ــ سانت هيلانة
7	کینیا	7.	ــ تريستان داكونها
8	کیریباتی	7	ــ تورك وكاييك
3	الكـويث	7.	_ العذارى (جزر)
	لاوس (الجمهورية الديمقراطية	5	اليسونان
8	الشعبية)	7.	ف سریناد
7	ليسزوتو	7.	غــواتيمالا
3	لبنــان	6	فينيــا
7	ليبيسريا	6	فينيا بسـا و
5	ليشتنستين	7	فينيا الاستوائية
5	لوكسمبورغ	8	فويانا
7	مدغشقي	7	هـايتي
8	ماليــــزيا	6	فولتا المليا
7	مالاوى	7	هندوراس (جمهورية)
7	مالديث	5	المجر (الجمهورية الشعبية)
6	مسالي	7	الهنسد
5	مالطــة	8	اندونیسیا
2	المفـــرب (2)	7	ايسران
7	مور يــس	3	المسرا ق
3	موريتانيا	5	ايسرلندة
7	المكسيسك	5	ایسلندة
4	مــو ناكــو	4	ايطاليا
8	منفوليا (الجمهورية الشعبية)	3	الجماهيرية الليبية
	• "		-

المجموعة	الدول أو ادارات الاتجساه	المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه
	جمهدورية كوريا الشعبية	7	مـوزمبيـق
8	الديمقس اطية	8	نــورو
5*	روسانيا	8	نيبــال
7	روانسدا	7	نیکارافو
7	سان لوسی	6	النجيس
4	سان ماران	6.	نيجيسريا
7	سان فانسان وغرينادين	5	النسرويسج
8	جـزر سالمـون		زيلاندة الجديدة (بما في ذلك
7	ساوتومی وبرانسیب		جزر نيو وتوكيلو وكذا اقليــم
6	السنغسال		روس الندى تنديره حكومة
7	الميشــل	8	زيلاندة الجديدة)
7	سيراليسون	8	جـزر كـوك
8	سنفافورة	8	ساموا الغربية
3	الصــومال	3	مسان
3	السيودان	7	أوغنــدا
7	سريلانكا	7	الباكستان
5	السويد	7	بنما (جمهورية)
4	سبويسسا	8	بابوازى _ غينيا الجديدة
8	سورينام	8	بار اغــوای
7	سوازيكلاند	5	هـولنـدا
3	سوريا (الجمهورية العربية)		جزر الانتيل الهولندية (اروبا،
7	تنزانيا (الجمهورية المتعدة)	_	بونیر، کوراشاو سابا، سان
7	تشاد	8	او ستاتیوس، سان مارتن)
	تشيكو سلوفاكيا	8	بيــوو
5 8	تايلنسدا		الفليبيـــن
8	ى يىسىد. تىمسور الشرقية	5	بولندا (الجمهورية الشعبية)
		5	البسرتفسال
7 8	تـوغـو تـونغــا	3	ماكساو
	_	3	قطـــر تا ۱۱، تا ۱۱، تا ۱۱ تا
2	ترينيداد وتوباغو	5	جمهورية المانية الديمقراطية

	<u>'</u>		•
المجموعة	الدول أو ادارات الاتجساء	المجموعة	اللول أو ادارات الاتجساه
5	يوغو ســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	2	تــونس (2)
7	الزائيس	6	تسكيسا
7	زامبيـا	8	توفالــو
7	زينبابوي		اتعاد الجمهوريات السوفياتية
-	(I) ينقل (البريد) دون رسم اضاف	6	الاشتاراكية
-	الجوى ضمن وزن 20 غ في الاتصالا،	8	أوروغسواى
	الجزائرية كل مرة يوجد فيها خط جوء	7	فانواتو
ر الورن 20 ع	يحسب الرسم الاضافي عندما يفوة حسب الوزن الكلى للمادة •	4	الفاتيكان
ط وقد الحدود	(2) ينقل دون رسم أضافي عن ال	8	فنزويــــلا
	ضمن وزن 20 غ، البسريد «ر•ب» (8	فيتنسام
	الرسائل والمصناديق والرزم المصرح ب	3	اليمن (الجمهورية العربية)
-	يحسب الرسم الاضافي عندما يف		اليمن (الجمهورية الديمقراطيـة
	20 غ حسب الوزن الكلى للمادة •	3	الشعبية)

2 - جدول الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على الطرود البريدية

الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على الطسرود البريدية		المجموعة	الرسوم الاضافية المجوية المطبقة على الطرود البريدية		الجموعة
من 1000غ (اكلغ)	عن 500 غ يـ (كلغ)		عن 500 غ ي (كلغ) عن 1000غ (اكلغ)		
۲٠٥	د•ع		د•ج	د•ج	
	13,75	12	1,30		I
	15,00	13	2,50	! !	2
	16,25	14	5,00		3
	17,50	15	7,50		4
	18,75	16	10,00		5
	20,00	17		6,25	6
	21,25	18		7,50	7.
	22,50	19		8,75	8
	² 3,75	20		10,00	9
	25,00	21		11,25	10
r zewanentekan 1. e	[12,50	II

المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه	المجموعة	اللول أو ادارات الاتجساه
6	قبـرص	5	جزر اکوساس
14	كولومبيا	10	اننسانستان
15	کــومور	ī	الجسسوائن
10	الكونغو (الجمهورية الشمبية)	3	المانيا (الجمهورية الاتحادية)
15	کوریا (جمهوریة)	I2	أسيكا (الولايات المتحدة)
4	کورسیسکا		، بور توریکو، جنزر العنداری
15	كوستاريكا	12	للولايات المتعدة الامريكية
8	ساحل العاج (جمهورية)	II	أنفسولا
12	كــوبا	8	الملكة العربية السعودية
5	الدانمارك	16	الأرجئتيـــن
9	جيبــوتي	2I	أستسراليسا
II	الدومينيكان (جمهورية)	4	النبسيا
II	الدومينيك	II	باهاماس
6	مصيسن	8	البحسرين
14	السلفادور	12	ہنفــلادیــش
ä	الامارات العربية المتحدة	II	پریادوس
14	اكــوادور	3	بلجيكسا
3	اسبانيا	8	بينــسين
IO	ا ثیــو بیا	14	ہورمیا
/ 5	فلنسدا	15	بــوليفيـــا
3	فرنسا	14	البسرازيل
	ــ المقاطعات الفرنسية فيما ورام	5	بلغاريا (الجمهورية الشمبية)
	البحار:	10	يسورانسدى
II	_ غــوادلــوب د ۱۱۱۱۱ و ت	8	الكاميسرون
Is Ir	۔ غویانا الفرنسیة ۔ مارتنیے	12	كندا
Iğ	_ ریئنیــون	6	جـزر الكنارى
_	_ الاقاليم الفرنسية لما وراء	9	كاب فيرت (الرأس الاخضر)
	البحار الداخلة في نطاق الاتعاد	9	افسريقيا الوسطى
	بموجب الماذة 23 من الدستقور : '	16	الشيــــلى
20	ــ كاليدونها الجديدة	16	المين (الجمهورية الشعبية)

المجموعة	الدول أو ادارات الاتجساء	المجموعة	اللبول أو ادارات الاتجساه
4	ايــرلنــدة	20	ــ بولينيزيا الفرنسية
5	ايسلنندة	9	النسابسون
3	ايط_اليا	9	لهـامبيا
3	الجماهيرية الليبية	9	لحسانا
11	جامايك	· - -	بريطانيا العظمى 🖫
16	اليابان	:	ــ المملكة المتحدة لبريطانيــا
7	الاردن	3	العظمى وايرلندة الشمالية
16	كامبوشيا الديمقراطية	4	ب غیسرنسی
10	کینیا	4	ــ جزيرة مــان
8	المكويت	4	جــــنىسى
	لاوس (الجمهورية الديمقسراطية		الاقاليم فيما وراء البحسار
16	الشعبية)		المملكة المتعدة لبريطانيا
13	ليـــزوتو		العظمى وايرلندة الشمالية :
6	لبنــان	Ιİ	ـ بـرمـود
9	ليبيسريا	5	_ جبل طارق
3	ليشتنستين	13	ــ هونغ کــونغ
3	لوكسمبورغ	6	اليـونان
13	مـداغشقـن	14	غواتيمالا
15	ماليــزيا	9	فينيــا
13	مسلاوى	9	هينيا بساو
13	مالـديف	9	فينيا الاستوائية
7	مـالى	12	فويانا
5	مالطــة	11	هايتي
2.	المفـــرب	8	فولتا العليا
13	مـوريس	14	هندوراس (جمهوریة)
7	موريتانيا	4	المجر (الجمهورية الشعبية)
14	المكسيك	II	الهنـــــ
3	موناكـــو	17	أندونيسيا
1 6	منغوليا (الجمهورية الشعبية)	9	ايسران
13	موزمېيق	8	المسرا ق

المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه	المجموعة	الدول أو ادارات الاتجساه
9	سيناليسون	14	(1)
14	سننافورة	15	نيبال
11	المسومال		نیکسرافسول
9	السودان	9	النيجـــن
12	سريلانكا	5	نيجـــريا النــرويــج
5	السويد	21	المساويس
8	سويسرا	21	ميردد البديد
12	سورينام	21	سامسوا النوبية
12	سوازيسالانسه	9	عسان
6	سسوريا	11	اوغنـــدا
11	تنزانيا (الجمهورية المتحدة)	10	الباكستان
10	تشــاد	15	بنما (جمهورية)
4	تشيكوسلوفاكيا	21	بابوازی _ غینیا الجدیدة
16	تايلنــــدة	14	باراغــوای
8	تـوغــو	4	هـولتـدا
11	ترنيداد وتوبساغه		جزر الانتيل الهولندية (اروبا،
2	تسونسس		بونير، كوراشاو سابا، سان
9	تـركيا	12	أو ستاتيوس، سان مارتن)
	اتحاد الجمهوريات السوفياتية	15	بيــــو
8	الاشتراكية	15	الفليبيــن
14	اوروغـــوای	4	بولندا (الجمهورية الشعبية)
3	الفاتيكان	5	البسرتفسال
12	فنسزويلا	8	قطـــر
16	فيتنام	4	جمهورية المانيا الديمقراطية
9	اليمن (الجمهورية العربية)		جمهورية كوريا الشعبية
	اليمن (الجمهورية الديمقراطية	12	الديمقسراطية
10	الشعبية)	5	رومسانيا
5	يوغوســــلافيا	13	روانسدا
10	زائيـــر	3	سان ماران
12	زامبيا	8	السنغــال
12	ىمېـــابوى	13	السيشــــل